الحقوق الدستورية للكورد الفيليين في العراق

د. رِوبار مجيد أحمد
جامعة السليمانية/ كلية القانون
rubar.sharif@univsul.edu.q

تاريخ استلام البحث: ٢٠-٤-٢٠٢٤ تاريخ قبول النشر :٢٠-٥-٢٠٢٤

الملخص

حقيقةً أن الكورد الفيليين كأقلية قومية و طائفية عشيرة كردية يسكنون بعض محافظات العراق و المناطق الحدودية الواقعة بين العراق و الإيران و يستخدمون اللهجة الكوردية الإيلامية ، و في الواقع فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي أن أفراد هذه الأقلية واجهوا على مدار التأريخ سلسلة طويلة من الإضطهاد غير المشروع، فنرى مثلاً بأن قبل صدور الدستوري الملكي في العراق عام 1925 تم إصدار

قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 بأثر رجعي لتأريخ تطبيق معاهدة لوزان في 1924/8/6، و تم تعداد السكان الأصليين من الكورد الفيليين كأجانب مما تسبب في حدوث التقسيمات الطبقية في العراق مخالفاً بذلك المادة (6) من دستور 1925 التي نصت على عدم جواز التمييز بين العراقيين لأي سبب من الأسباب، و لكن حرم هذا القانون على أساس كونهم من الأجانب من الجنسية العراقية، و جعل من قضية الولاء و الهوية الوطنية أمر مشكوك فيه، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية بحق الكورد الفيليين مثل التسفير و التهجير القسري، و كانت الدساتير و الحكومات العراقية المتعاقبة مقصرة بحث قضية الكورد الفيليين حتى دستور 2005 لم يذكرهم، و بالرغم من إعتراف مجلس النواب في العراق بالجرائم التي أرتكبت بحقهم من قبيل الإبادة الجماعية و صدور عدة قرارات من المحكمة الإتحادية العليا في العراق للتأيد على حقوق الكورد الفيلين إلا أنهم لم يتمتعوا بحقوقهم الدستورية التي حرموا منها .

الكلمات المفتاحية: (الجذور التأريخية، الحرمان من الجنسية، التسفير ،التهجير، الحقوق الدستورية، القسري، إسقاط الجنسية، إستعادة الهوية، الحرمان من الأملاك).

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

يتناول هذا البحث الحقوق الدستورية للأكراد الفيليين في العراق، حيث يُعد الكورد الفيليون جزءاً لا يتجزأ من القومية الكردية ولهم تاريخ قانوني وقومي في العراق. ومن المهم التأكيد على ضرورة تمتعهم بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور العراقي.

أهمية البحث:

تعد قضية الأكراد الفيليين قضية مفتوحة لم تجد حلاً قانونياً ودستورياً من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة. فقد تعرضوا للعديد من أنواع الاضطهاد القانوني والواقعي، حيث تم اعتبارهم أجانب بموجب قوانين جائرة مما أدى إلى تهجيرهم قسراً وتسفيرهم خارج العراق بحجة أنهم من أصل إيراني. ومن ثم، من الضروري دراسة وضعهم القانوني والواقعي من أجل إيجاد حلول دستورية وقانونية لمشاكلهم.

إشكالية البحث:

لم يستقر وضع الأكراد الفيليين منذ قيام أول دولة عراقية بسبب سياسة التطهير العرقي والتسفير والتهجير القسري. على الرغم من أن الدساتير العراقية المتعاقبة تضمن حقوق القومية الكردية، إلا أن الأكراد الفيليين استمروا في معاناتهم من فقدان الحقوق بسبب القوانين والسياسات الجائرة، ما جعلهم محرومين من حقوقهم، رغم الإعتراف الدولي بالجرائم المرتكبة ضدهم.

الهدف من الدراسة:

يهدف البحث إلى دراسة موقف الدساتير العراقية تجاه حقوق الأكراد الفيليين، وتحليل القوانين التي أصدرتها السلطات العراقية في ظل هذه الدساتير. كما يهدف البحث إلى الوصول إلى حلول دستورية قانونية تدعم قضية الأكراد الفيليين وتساعدهم على استعادة حقوقهم التي سلبت منهم.

منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليلي في هذه الدراسة لتحليل نصوص الدساتير العراقية والقوانين ذات الصلة بالأكراد الفيليين، من أجل فهم الموقف القانوني وتحديد مدى تأثير هذه القوانين على حقوقهم.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: يتناول الخلفية التاريخية والقانونية للأكراد الفيليين في العراق، ويُقسم إلى مطلبين:أصل الأكراد الفيليين وتواجدهم ونسبتهم السكانية في العراق.الوضع القانوني للأكراد الفيليين في ظل الدساتير العراقية حتى عام 2003.

المبحث الثاني: يتعرض لحقوق الأكراد الفيليين في الدساتير التي أُصدرت بعد عام 2003، ويُقسم إلى مطلبين:حقوق الأكراد الفيليين في ظل قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004.

حقوق الأكراد الفيليين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المبحث الأول

الخلفية التأريخية و القانونية للأكراد الفيليين في العراق

في هذا المبحث، سنتناول الجذور التاريخية للأكراد الفيليين، مع التركيز على نسبتهم السكانية وتواجدهم في العراق. سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول، سنستعرض الجذور التاريخية لتواجد الأكراد الفيليين في العراق ونسبتهم السكانية، بينما سنتناول في المطلب الثاني الوضع القانوني للأكراد الفيليين في إطار الدساتير العراقية حتى عام 2003.

المطلب الأول

أصل الأكراد الفيليين و تواجدهم و نسبتهم في العراق

لتسليط الضوء على الجذور التاريخية للأكراد الفيليين ونسبتهم السكانية في العراق، يجب تقسيم المبحث إلى فرعين أساسيين. في الفرع الأول، نتناول الجذور التاريخية للأكراد الفيليين في العراق، بما في ذلك أصولهم العرقية وتاريخ هجرتهم واستقرارهم في العراق، خاصة في المناطق الحدودية بين العراق وإيران. أما في الفرع الثاني، فنتطرق إلى تواجدهم ونسبتهم السكانية في العراق، ونتعرف على توزيعهم الجغرافي في مختلف المحافظات العراقية، فضلاً عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لهم في فترات مختلفة من التاريخ العراقي.

الفرع الأول

الجذور التأريخية لكورد الفيليين في العراق

الكورد الفيليون هم الكرد، كما يدل على ذلك إسمهم و هم جزء لا يتجزأ من الشعب الكردي في العراق مثلما يقول البعض و هم من العراقيين الذين صاروا من ضمن ضحايا النظام البائد حيث تعرضوا لسياسة التطهير العرقي في أبشع صورها منذ بداية العهد الثاني لحزب البعث، حيث بدأ هاجس الحكومات العراقية المتعاقبة بتزايد مع تزايد و تفاقم الأزمة في العلاقات بين الدولتين العراقية و الإيرانية، و تأسيساً على ذلك سعت تلك الحكومات إلى تكثيف جهودها في منطقة الكرد الفيليين و تركيز سيطرتها من خلال تنفيذ سياسية التعريب و التهجير التي خططت لها بعد قيام الدولة العراقية (محمد، ، 2005، ص 51). لأكراد الفيليون هم مجموعة عرقية تاريخياً تسكن على جانبي سلسلة جبال زاغروس على الحدود بين العراق وإيران، ويمكن اعتبارهم مجموعة سكانية عبر الحدود. يُقدّر عدد الأكراد الفيليين في العراق بحوالي 1.5 مليون نسمة، ويعيش معظمهم في بغداد بالإضافة إلى الأجزاء الشرقية من محافظات ديالى، وواسط، وميسان، والبصرة. كما توجد أيضاً جالية كبيرة منهم في منطقة كردستان العراق. يتحدثون لهجة كردية مميزة تُعدّ فرعًا من لهجة لوري، على عكس غالبية الأكراد الذين هم مسلمون سنة، فإن الأكراد الفيليين يتبعون المذهب الشيعي. وقد تعرضت هويتهم المزدوجة كأكراد ومسلمين شيعة إلى التهميش والاضطهاد تاريخياً، خاصة في السبعينيات والثمانينيات تحت حكم نظام البعث. في تلك الفترة، استهدف النظام الأكراد الفيليين، متهمًا إياهم بالارتباط بإيران، مما أدى إلى سحب جنسيتهم وترحيلهم قسراً، بالإضافة إلى فرض قيود شديدة على حقوقهم. تجربة الأكراد الفيليين تعكس تعقيدات الهوية العرقية والطائفية في العراق والتحديات الكبيرة

التي تواجهها المجموعات الأقلية في فترات الاضطراب السياسي (موقع https://www.unhcr.org المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة رصد حقوق الإنسان، https://www.hrw.org/).

و أطلق مؤرخوا العرب تسمية الكورد الفيليين على الكرد الذين جاءوا من كوردستان الإيران و بالأخص جبال زاكروس و الذين إندمجوا مع المجتمع العراقي و مارسوا العمل التجاري و الزراعي و الصناعي و كانوا من أبرز عناصر الحركة التحررية الكوردية و و الحركة الوطنية العراقية عموماً، و ينتمون إلى المذهب الشيعي الجعفري و هناك عدد آخر منهم من غير الشيعة و يتميزون بأنهم مسالمين مع غيرهم (فضل، 2004، ص 67-68).

الفرع الثاني

تواجد الكورد الفيليين و نسبتهم السكانية

الكورد الفيليون، وهم مجموعة عرقية شيعية كردية، تعرضوا للاضطهاد والتهجير المنهجي طوال تاريخ العراق الحديث. وتفاقمت هذه الاضطهادات تحت نظام البعث، خاصة في السبعينات والثمانينات، حيث تم طرد عشرات الآلاف من الكورد الفيليين بشكل قسري. وقد استهدفهم النظام بسبب هويتهم الشيعية، حيث كان يُتهمون بأنهم إيرانيون بسبب الدين المشترك مع إيران المجاورة، على الرغم من أن لهم جذوراً راسخة في العراق.وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان مثل هيومن رايتس ووتش هذه الانتهاكات، مشيرة إلى أنه في الفترة بين 1971 و1980 فقط، تم طرد حوالي 200,000 من الكورد الفيليين. وتم سحب جنسيتهم العراقية، مما أجبر العديد منهم على اللجوء إلى إيران. كان هذا الاضطهاد مدفوعًا أساسًا بالتمييز الديني والإثني، على الرغم من أن النظام كان يروج لأسباب اقتصادية لعملية الطرد. بحلول أواخر الثمانينات، وبعد الهجمات الكيميائية على الأكراد في العراق، فر العديد من الكورد الفيليين إلى إيران بحثًا عن الأمان. تُظهر هذه التقارير نطاق الاضطهاد والتهجير الذي عانى منه الكورد الفيليون، فضلاً عن معاناتهم المستمرة في استعادة حقوقهم واعترافهم. للحصول على تفاصيل إضافية، يمكنك الرجوع إلى التقارير التي نشرتها منظمات مثل هيومن رايتس ووتش التي وثقت هذه الانتهاكات على مر السنين (تقارير هيومن رايتس ووتش، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، منظمة العفو الدولية).

لا توجد إحصائيات دقيقة حول عدد الأكراد الفيليين في العراق، لكن بعض التقديرات تشير إلى أنهم قد يصلون إلى حوالي أربعة ملايين نسمة. يعتبر الأكراد الفيليون جزءًا من الشعب الكردي ولكنهم يواجهون تمييزًا بسبب هويتهم الطائفية (الشيعية) والعرقية. في حين أن هناك أقلية مسيحية في العراق تتمتع ببعض الحقوق الدستورية، فإن الأكراد الفيليين لا يزالون يعانون من تهميش قانوني ودستوري. هذا التفاوت في الحقوق يعكس الحاجة إلى تحسين وضع الأكراد الفيليين وضمان حقوقهم كمواطنين عراقيين كاملي الحقوق ، على الرغم من الاعتراف بهذه القضايا من بعض المنظمات الحقوقية، فإن الأكراد الفيليين لا يزالون بحاجة إلى مزيد من الاعتراف والتمثيل السياسي لضمان حصولهم على حقوقهم.

المطلب الثاني

الوضع القانوني للأكراد الفيليين في ظل الدساتير العراقية لغاية 2003

من أجل معرفة الوضع القانوني للأكراد الفيليين في العراق حتى عام 2003، يمكن تقسيم الدراسة إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول نتطرق فيه للوضع القانوني في دساتير 1925، 1958، و1964:و الفرع الثاني نتناول من خلاله حقوق الأكراد الفيليين في دساتير 1968 و1970:

الفرع الأول

حقوق الأكراد الفيليين في ظل الدساتير العراقية لأعوام 1925و 1958 و 1964

أولا/ موقف القانون الأساسي من حقوق الأكراد الفيليين:

يما يتعلق بموقف القانون الأساسي من حقوق القوميات في العراق نجد أن المادة الثانية منه لم تشر إلى مكونات الدولة العراقية و التركيبة القومية فيها و لا إلى الضمانات القانونية لحقوقهم كما هو الحال في دساتير بعض الدول التي تتوافر فيها الأقليات العرقية مثل دولة الهند التي تعيش فيها قوميات و أقليات عديدة، إذ أكدت المادة (30) في أول دستور لها عام 1949 على حق الإقليات العرقية و الدينية في الإحتفاظ بلغتهم و ثقافتهم الخاصة و إختيار التعليم الملائم لهم(خدوري، 1974، ص 13).

و رغم تعهد العراق أمام مجلس عصبة الأمم بتأريخ 1932/5/5 بعد دخوله عضواً في تلك المنظمة بضمان حقوق الأقليات القومية وإعتبر مواد التصريح قواعد دستورية عليا ضمن قواعد القانون الأساسي و كذلك عدت مواده من القواعد القانونية الدولية التي لا يمكن المساس بها أو تعديلها لا حاضراً و لا مستقبلاً إلا بعد موافقة أكثرية أعضاء مجلس العصبة بموجب المادة 10 من التصريح المذكور، إذكان على العراق الإلتزام بتحقيقها لتمتعها بقوة قانونية أعلى من القانون الأساسي، إلا أن العراق قد خالفت تعهدها بضمان حقوق الكورد و الأقليات القومية الأخرى من الناحية العملية (خدوري، 1974، ص 11).

بالنسبة لمواد القانون الأساسي نصتا مادتان (6و18) على مساواة العراقيين حيث نصت المادة (6) على أن (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون و إن إختلفوا في القومية و الدين و اللغة).

و المادة (18) أشارت إلى أن (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و فيما عليهم من الواجبات و التكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين و إليهم وحدهم يعهد بالوظائف مدنية كانت أم عسكرية و لا يؤدي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال إستثنائية يعينها القانون). يتبين من هاتين المادتين بأنهما إعترفتا بوجود التعدد القومي دون تسمية القوميات، و المساواة القانونية للمواطنين جميعاً في التمتع بالحقوق و تحمل التكاليف و هذا المبدأ منصوص عليه في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لعام 1789(القانون الأساسي العراقي لعام 1925).

قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924، الذي صدر قبل عام من القانون الأساسي لعام 1925، أسهم في تهميش الكورد الفيليين بشكل واضح. وفقًا لهذا القانون، كان العثمانيون يعتبرون مواطنين عراقيين من الدرجة الأولى بشكل تلقائي، بغض النظر عن جنسهم أو لغتهم أو عرقهم، بينما كان الكورد الفيليون يُعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية، حتى وإن ثبت وجودهم في العراق لقرون. وعُرِف هذا التمييز الطائفي حيث كان الكورد الفيليون يُجبرون على تقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية، بعد استيفائهم لـ12 شرطًا منصوصًا عليه في تعليمات الجنسية، بينما كان العثمانيون يحصلون عليها تلقائيًا. هذا القانون كان يتناقض مع المواد (6) و(18) من القانون الأساسي لعام 1925، التي نصت على مبدأ المساواة بين المواطنين العراقيين وعدم التمييز بينهم. ورغم الرقابة على دستورية القوانين في القانون الأساسي، لم يُلغَ قانون الجنسية الذي كان يساهم في استمرار هذا التمييز ضد الكورد الفيليين. (قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924) .

بعد إصدار قانون التعديل الثاني رقم (69) لسنة 1943، الذي عدل الفقرة الأولى من المادة (30) من القانون الأساسي، تم تضمين بند يتناقض مع نفسه. إذ نص التعديل على أنه لا يمكن لأي شخص أن يصبح عضوًا في مجلس النواب أو الأعيان إلا إذا كان قد اكتسب الجنسية العراقية بالولادة أو بموجب معاهدة لوزان أو من خلال التجنس، شريطة أن يكون المتجنس من عائلة عثمانية كانت مقيمة في العراق قبل عام 1914، وأنه قد مر على تجنسه عشر سنوات.هذا التعديل أسفر عن تمييز واضح ضد الكورد الفيليين، حيث لم يُسمح لهم بتولي عضوية المجالس التشريعية إلا إذا كانوا قد حصلوا على الجنسية العراقية بالولادة. في المقابل، كان بإمكان العثمانيين أن يصبحوا أعضاء في أي من المجلسين بمجرد أن يكونوا قد حصلوا على الجنسية بالتجنس بعد مرور عشر سنوات، حتى لو لم يولدوا في العراق. وهذا التمييز بين العثمانيين والكورد الفيليين يعكس سياسة تفرقة قانونية، تفضل فئة على حساب الأخرى بناءً على معايير عرقية وطائفية (فيلي، موقع ألكتروني، 2021). بذلك يتبين لنا أن القانون الأساسي لم يضمن لا حقوق الكورد القومية و لا حقوق الأكراد الفيليين بل فضل العثمانيين عليهم رغم أنهم من قومية دولة أخرى.

ثانيا/ حقوق الأكراد الفيليين في دستور 1958:

بعد ثورة 14 تموز 1958، بذلت بعض الأحزاب والشخصيات الكوردية جهودًا لتحقيق المساواة للأكراد الفيليين ومنحهم الجنسية العراقية. في هذا السياق، تم إرسال وفد من الكورد الفيليين لمقابلة الزعيم عبد الكريم قاسم، حيث تم طرح قضيتهم بهدف تصحيح الوضع القانوني الذي تسببت فيه قوانين الجنسية السابقة، وخاصة قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924. لكن هذه المحاولة لم تحقق أي نتائج قانونية، واستمر الوضع كما كان عليه.في تلك الفترة، تعرض الأكراد الفيليون لحملات تهجير واسعة. تم إصدار قرار رقم (666)، الذي يقضي بسحب الجنسية العراقية من أي عراقي يُعتبر غير مخلص للوطن والأهداف القومية والاجتماعية للثورة. بموجب هذا القرار، اعتُبر الكورد الفيليون أجانب وتم تهجيرهم قسرًا، واستمر هذا القرار طوال فترة الحرب العراقية الإيرانية وما بعدها. ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار كان يتعارض مع القوانين الدولية والدستور العراقي الساري في ذلك الوقت، مما يشير إلى استمرار التمييز ضد الكورد الفيليين على الرغم من التغيرات السياسية. (شعبان، 2023) رغم ذلك لم يتم إلغائه. بذلك يتبين بان حقوق الفيليين كانت منتهكة رغم نص الدستور على حقوق القوميات الأخرى غير العرب.(دستور العراق لعام 1958).

ثالثاً/ حقوق الكرد الفيليين في دستور 1964:

تنص المادة (25) من دستور العراق لعام 1964 على أن "لا يجوز أن يُحظر على عراقي الإقامة في جهة ما، ولا أن يُلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون". رغم وضوح هذا النص، شهدت العقود التالية تطبيقًا غير متسق لهذه المادة، حيث تم فرض إجراءات قسرية للنفي والإبعاد على العديد من الأشخاص أو المجموعات.على وجه الخصوص، في أواخر السبعينات والثمانينات، نفذت السلطات العراقية حملات تهجير جماعية واسعة ضد الأكراد الفيليين والعراقيين الذين تم اتهامهم بالتبعية لإيران، وهو ما أدى إلى تهجير عشرات الآلاف من مواطني العراق. تلك الحملات كانت جزءًا من سياسة السلطة المركزية التي استهدفت تكريس هيمنتها على القومية الكوردية عموماً، وخصوصاً الكورد الفيليين. حيث سعت الحكومة إلى صهر القومية الكوردية مع العرب ضمن ما أسمته "الوحدة الوطنية"، واعتبرت الكورد الفيليين جزءًا من خطر محتمل في ظل محاولات الانفصال والتأكيد على الهوية

الكوردية. في هذا السياق، تم تهجيرهم بحجة أنهم "أجانب" بسبب محاولاتهم لتأكيد هويتهم الكوردية.إذن، في وقت كان فيه الدستور العراقي يُفترض أن يضمن حقوق المواطنين، تم تجاهل هذا المبدأ الدستوري واستخدام قوانين مختلفة لتبرير انتهاك حقوق الأكراد الفيليين، تحت غطاء الأمن القومي والحفاظ على وحدة العراق. (دستور العراق لعام 1964) (السماك ، 2020، ص 98).

حيث أكدت المادة (19) من الدستور المذكور هذه الحقيقة (العراقيون متساوون في الحقوق و الواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، و يقرر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية). بمعنى الخروج عن هذه الوحدة ينفي حقوق الأقليات عند محاولاتهم لإثبات شخصيتهم و قوميتهم.

الفرع الثاني

حقوق الكرد الفيليين في دستوري 1968 و1970

لمعرفة موقف كل من دستوري 1968 و 1970 حول حقوق الكورد الفيليين نأتي إلى دراسة كلا الدستورين تباعاً:

أولا/ حقوق الكورد الفيليين في دستور 1968:

تفاقم وضع الأكراد الفيليين في العراق بعد إصدار الدستور البعثي المؤقت الأول في 21 سبتمبر 1968، والذي تضمن مواد تعسفية ضدهم. نصت المادة (20) على أن الجنسية العراقية تُحدد بالقانون، وأنه يمكن سحب الجنسية عن المتجنسين في الحالات التي يحددها قانون الجنسية. كما ورد في الفقرة "ب" من المادة نفسها، التي كانت تهدف إلى إسقاط الجنسية عن الأكراد الفيليين الذين لم يكونوا من العثمانيين السابقين، مما أدى إلى اعتبارهم أجانب وتمهيد الطريق لإبعادهم عن العراق.في هذا السياق، جاءت المادة (66) من الدستور البعثي لتؤكد سحب الجنسية من الأكراد الفيليين، مما عمق من عمليات التهجير الجماعي التي استهدفتهم في السنوات التي تلت (1969، 1970، 1971)، حيث جرى تهجير حوالي 70,000 كوردي فيلي. رغم توقيع اتفاقية 11 آذار 1970 بين الحكومة العراقية والحزب الديمقراطي الكوردستاني، فقد استمر التمييز ضدهم، إذ رفضت الحكومة ترشيح أي كوردي فيلي لمنصب نائب رئيس الجمهورية، كما تم إعدام ليلى حسن قاسم، التي تعتبر أول امرأة شهيدة في هذه الحقبة، في عام 1975.هذا التمييز القانوني والاضطهاد الممنهج من قبل النظام البعثي أسهم في معاناة الأكراد الفيليين بشكل كبير، وترك آثارًا عميقة على هويتهم ووجودهم في العراق (دستور العراق لعام 1968) (فيلي، موقع ألكتروني).

رغم أن الدستور العراقي كان ينص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات (المادة 21) وعدم التمييز بسبب العرق أو الدين، إلا أن الواقع في ظل النظام البعثي كان مغايرًا. ففي الوقت الذي كان يشدد فيه على وحدة العراق، تعرض الأكراد الفيليين لتمييزات خطيرة، منها حملات تهجير قسرية. كما نص الدستور على عدم جواز فرض الإقامة القسرية (المادة 27)، وهي قاعدة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تم تجاهل هذه المبادئ في حق الأكراد الفيليين، حيث عانوا من حملات تهجير جماعية في السبعينات والثمانينات.إجمالًا، يظهر التناقض بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية في تلك الحقبة، مما يبرز الانتهاك الصارخ لحقوق الأكراد الفيليين رغم الضمانات الدستورية.

ثانياً/ حقوق الكورد الفيليين في دستور 1970:

في ظل هذا الدستور لم يتحسن وضع الفيليين و لم يشرق شمس حقوقهم و مصيرهم، حيث تمت عمليات تهجيهر و تسفير عوائل الكورد الفيليين في 1980/4/4 بعد مصادرة ممتلكاتهم و وثائقهم الشخصية بما فيها(الجنسية العراقية، هوية الأحوال المدنية، دفتر الخدمة العسكرية، رخصة قيادة السيارة، هوية غرفة التجارة بالنسبة للتجار، هوية إتحاد الصناعات العراقي بالنسبة لأصحاب المشاريع الصناعية و وثائق الممتلكات بالشهادات المدرسية و الجامعية) و عدتهم اقسادة العراقية العليا من تبعية إيرانية على الرغم من أن هؤلاء مولودن هم وآباؤهم و أجدادهم على أرض العراق، و كان الغرض من إتباع هذه السياسة التحضير للحرب العراقية الإيرانية التي بدأت في أيلول عام 1980 (فضل، 2004، ص 70-71).

يتضح مما تقدم إن ما قام به النظام المخلوع من ظلم وجور بحق الكورد الفيليين لم يكن مخالفاً لكل الأديان السماوية والأعراف والمواثيق الدولية و المبادئ الإنسانية العليا فحسب، وأنما كان مناقضاً لأحكام دستوره الذي أصدره بنفسه في 1970/7/16 وخاصة في المادة (16) منه والتي نصت على ما يلي(لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون)، والمادة (19) ونصت على ما يلي(المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"، وكذلك مناقضاً أيضاً لقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وخاصة ما نصت عليه المادة (20) وكما يلي :

لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من العراقي في الأحوال الاتية:

١ -إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير.

3 - إذا قام في الخارج بصورة معتادة وإنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الإجتماعي أو الإقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل.

و أجازت (أ) من المادة 42 من دستور العراق المؤقت لسنة 1970 لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين و القرارات الإرتجالية و الكيفية و السرية لها قوة القانون و الإلزام و دون أية رقابة أو مساءلة، و يتمتع أعضاء المجلس بالحصانة وفقاً للمادة (40) من

الدستور، و على هذا الأساس أصدر المجلس سلسلة لا أول و لا آخر لها من التشريعات ذات الصلة بإسقاط الجنسية عن الكورد الفيلي و تسفيرهم و التضييق عليهم و فيما يلي بعض من هذه التشريعات:

1- قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم(5) لسنة 1975 و القرار رقم (890) في 1985/8/4، و القرار رقم (511) في 1987/7/19 و القرار رقم (141) في 1991/5/21، بموجب كل ما تقدم أجيز للعرب الحصول على الجنسية العراقية دون أية شروط مع حقهم في الإحتفاظ بجنسيتهم الأصلية و عدم تجنيدهم في الخدمة العسكرية، إضافةً إلى إمتيازات أخرى عديدة كمنحهم قطع أراضي سكنية و قروض مصرفية و عقارية و تسهيلات تجارية و صناعية و إستثمارية في حين كان الكورد الفيلي يخدم في الجيش إلزامياً و يقدم تضحيات كبيرة حتى و لو كان أهله مسفرين، مع كل ذلك ظل أجنياً عميلاً في نظر السلطة الدكتاتورية و محروم من الإمتيازات المقررة للشهداء و المعوقين و الأسرى في الحرب، رغم ان القانون الدولي لا يسمح بتجنيد الأجنبي عسكرياً و إذا تم تجنيده يجب تسهيل و تسريع عملية منحه الجنسية، لذلك يتبين أن الهدف من إصدار التشريعات المذكورة كان تغيير البنية السكانية و الطبيعة الديموغرافية للشعب العراقي على الحسا الكورد الفيليين و هذا ما حدث فترة الحرب العراقية الإيرانية و قدوم أكثر من ملايين مواطن مصري و أصبحوا في منزلة المواطن العراقي (جاسم، موقع ألكتروني).

2- قانون تعديل الجنسية العراقية رقم (147) لسنة 1968 و القرار رقم (413) في 1970/4/15، بموجب هذين التشريعين الصادرين من مجلس قيادة الثورة منعت المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية و هذا يعد إلغاءً لحق الكورد افيلي في الإعتراض على قرار تقسيط جنسيته و إبعاده إلى خارج العراق مع إن حق الطعن مكفول دستورياً و دولياً، و قرار رقم (180) في 1980/2/3 الذي تشدد في الحصول على الجنسية العراقية و وضع شروط غير مألوفة لمنحه لم توجد في التشريعات السابقة، و أعطى صلاحيات مطلقة لوزير الداخلية في قبول تجنس الأجانب و رفضهم و حثهم على إكتساب الجنية العراقية، فيما إعتبر القرار عدداً من العشائر لكوردية بضمنهم الكورد الفيلي من الأجانب إضافةً إلى إصدار تشريعات غير منشورة في الجريدة الرسمية على شكل تعليمات ، و هكذا كان الكورد الفيلي محروم من أبسط حقوقه كحقه في التعيين و كان التعيين في أضيق الحدود لو تم و تحت مراقبة شديدة و مستمرة، و حرموا من ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية و الإقتصادية و تم طرد المتعينين من الكورد الفيليين (جاسم، موقع الكتروني).

إن القوانين و الأحكام السابق ذكرها تمثل شكلاً من أكال التمييز العنصري التي حرمتها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ألتي إعتمدتها الجمعية العامة في 1965/12/21 و إنضم إليها العراق في 1970/1/14 بقانون رقم 135 في 1969/8/28 المادة الأولى، و الإتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973، والتي دخلت حيّز التنفيذ في 18 تموز / يوليو 1976، والتي انضمّ العراق إليها في 9 تموز / يوليو 1975 بالقانون رقم (92) لسنة 1975 في المادة الثانية، و كذلك لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 34 / 180 في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، ودخلت حيّز التنفيذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981 في المادة التاسعة بخصوص حق الجنسية، و المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بذلك يتبين لنا أن الكورد الفيلي واجه أبشع أنواع الإضطهاد على يد السلطة الحاكمة في ظل دستور 1970 و النظام البعثي جنباً إلى جنب مع غيره من الضحايا الآخرين من المكونات الأخرى في العراق، و ذلك بحجة مساندتهم للحركة التحررية الكوردية و كونهم العمود الفقري لإقتصاد العراق.

المبحث الثاني

حقوق الكورد الفيليين في ظل الدساتير الصادرة بعد عام 2003

بعد سقوط النظام الدكتاتوري والتحول إلى الديمقراطية في العراق، بدأ مسار العدالة الانتقالية الذي استهدف تعويض ضحايا الأنظمة السابقة. في هذه المرحلة، تم إصدار "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" في عام 2004، ثم جاء "دستور جمهورية العراق" في 2005 ليكون أساسًا للحكم القانوني الدائم. في هذا الإطار، سنقوم بدراسة حقوق الكورد الفيليين وفقًا لهذين الدستورين :

المطلب الأول

واقع و حقوق الكرد الفيليين في العراق بعد عام 2003

عد سقوط النظام العراقي السابق، بدأ العراق مرحلة العدالة الانتقالية التي هدفت إلى معالجة مظالم المواطنين، بما في ذلك الكورد الفيليين الذين تعرضوا لعمليات تهجير وتهميش. تم إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في عام 2004، الذي نص على حقوق المدنية والإعادة إلى المهجرين، لكن تنفيذ هذه الحقوق كان محدودًا وأحيانًا بطيئًا. كما نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ضمان حقوق جميع المواطنين، بما في ذلك الكورد الفيليين، ولكنه أيضًا واجه تحديات في تحقيق العدالة الشاملة لهم. إجمالًا، على الرغم من بعض التحسينات، استمر الكورد الفيليون في مواجهة عقبات قانونية وإدارية تحول دون استعادة حقوقهم بشكل كامل، كما استمرت قضايا المهجرين والمطالبة بالتعويضات في كونها جزءًا من جهودهم للحصول على العدالة.

الفرع الأول

واقع الكرد الفيليين بعد سقوط النظام

رغم سقوط النظام الدكتاتوري في العراق في عام 2003 إلا أن آثار التمييز الطائفي لا زالت موجودة في العراق و منذ عام 2003 ظهر التمرد الطائفي مما أدى إلى تزايد الإعتداءات على الأقليات و من ضمنهم الكورد الفيليين في محافظات العراق، و لم تكن إستجابة الدولة العراقية كافية لمواجهة تلك الإعتداءات مما أدى إلى إفلات مرتكبي تلك الإعتداءات من العقاب(تقرير الأمم المتحدة، 2014).

و في عام 2003، قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن 65% من 20 ألف لاجئ في إيران هم من الأكراد الفيليين الذين تم ترحيلهم بالقوة أثناء الإبادة الجماعية، و واجه معظم اللاجئين الذين عادوا إلى العراق صعوبات في التقدم للحصول على الجنسية((Eradication، 2020). و يعد إلغاء مرسوم رقم (666) في المادة (17) من قانون الجنسية من أحد المكاسب المهمة لكرد الفيليين من خلال محاولة الحكومات العراقية المتعاقبة ليتمكن الكرد الفيليين من إستعادة جنسيتهم و هويتهم الوطنية و يكون لهم حق المواطنة بإعتبارهم من مكونات الشعب العراقي و أن يتم تعدادهم في سجلات 1957، مع ذلك و وفق تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في 2013/11/14 هناك نحو 120 ألف شخص غالبيتهم من الكرد الفيليين و البدو لا يملكون الجنسية في العراق.

يسعى الكرد الفيليون منذ سقوط نظام صدام لإستعادة أموالهم وممتلكاتهم وبيوتهم التي يسكنها الآن البعثيون من بقايا النظام البائد كما صادر النظام كافة وثائقهم الثبوتية حين قام بتسفيرهم وبناءً على ذلك لا يمكن لأي منهم المطالبة بأي شيء ولا حتى بحق المواطنة، كما أن أجيالاً قد ولدت في المهجر (خاصةً إيران) حيث يفتقدون إلى العيش الكريم والرعاية الصحية والتعليم والثقافة، و المشكلة الأهم التي تواجه هؤلاء الآن فهي إثبات جنسيتهم ليتسنى لهم ممارسة حقوقهم السياسية التي حرموا منها طيلة العقود الماضية، و لقد قام جزء من الكرد الفيليين تأسيس كيانات سياسية خاصة بهم للاضطلاع بمهمة تجميع صفوفهم ورصها وتوحيد كلمتهم للدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة المواقع والمجالات إسوةً بباقي مكونات وشرائح المجتمع العراقي (المهاجر ، 2016، موقع ألكتروني).

الفرع الثاني

حقوق الكورد الكورد الفيليين في قانون إدارة الدولة

أكد قانون إدارة الدولة في ديباجته على أنه يهدف إزالة آثار السياسات و الممارسات العنصرية و الطائفية، كأول دستور ديمقراطي إنتقالي صدر بعد سقوط النظام و أكد في المادة (6) على حقوق الكرد الفيلين (تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية)، تعد هذه المادة نقطة تحول مهمة في مجال حصول الكرد الفيليين على حقوقهم بعودتهم إلى وطنهم و جنسيتهم و تعويضهم عن ما أصابهم من حرمان لأسباب قومية و طائفية و مذهبية، إلا أن هذه المادة لم تبين الآلية التي من خلالها يتم حصول الكرد الفيليين على حقوقهم، مما أدى إلى تأخر حصولهم على حقوقهم، لأنه رغم وضوح المادة إلا أنها لم تحدد كيفية حصول الكورد الفيليين على حقوقهم المسلوبة بعد سقوط النظام السابق، و لم تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالية أية خطوات إيجابية بخصوص الكورد الفيليين بدليل إنهم لا يزال يعيشون في زمن المظلومية و لم يحصلوا على حقوقهم كإستعادة هويتهم القومية و إعادة ممتلكاتهم إليهم، لذلك يمكن أن نقول بأن المادة المذكورة غير مجدية رغم كونها نقطة إيجابية في المجال الدستوري بعد سقوط النظام لعدم وجود نية حل المشاكل المعلق للكورد الفيليين .

و تنص المادة (11) من قانون إدارة الدولة العراقية على حق الجنسية بنصها في فقرتها الأولى على أن (كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً و تعطيه مواطنته كافة الحقوق و الواجبات التي ينص عليها هذا القانون و تكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن و الدولة)، إعتبرت هذه المادة كل من يحمل الجنسية العراقية مواطناً عراقياً، و هذا يعني بأن الكورد الفيليين ليسوا من أبناء العراق لأنهم في ظل قانون إدارة الدولة لا يملكون الجنسية العراقية و كانوا خارج البلاد و حرموا من الهوية الوطنية لأسباب سياسية و إقتصادية، و تأسيساً على ذلك كانوا محرومين من الحقوق التي تعطيهم المواطنة و الجنسية، و كانوا أيضاً من الواجبات تبعاً لذلك، و إعتبرت هذه المادة أن المواطنة أساس العراقة بالوطن و الدولة، مما يدل على أن الكورد الفيليين دون أية صلة بالعراق.

و تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه (لا يجوز إسقاط الجنسية عن العراقي و لا يجوز نفيه)، مع إننا نرى وجود عمليات إسقاط الجنسية عن الكورد الفيليين في العراق قبل صدور هذا الدستور، و الغرض من هذه المادة عدم تكرار عمليات إسقاط الجنسية أو النفي كما حدث في ظل الدساتير العراقية السابقة و عدم وجود أي نص في تلك الدساتير بهذا الخصوص، لذلك فإن تلك الفقرة تؤكد على عدم إسقاط الجنسية و النفي بحق العراقي و هذه خطوة إيجابية و بداية جيدة لحصول الكورد الفيليين على جنسيتهم و عودتهم إلى العراق.

و تشير االفقرة الرابعة من المادة نفسها إلى حق العراقي الذي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها، و هذا حق مكفول في قانون إدارة الدولة، و خطوة مباركة في طريق حصول الكورد الفيليين على جنسيتهم التي أسقطت عنهم و لكن لم نجد في ظل قانون إدارة الدولة أية إجراءات من السلطات العراقية لإدخال هذه الفقرة موضع التنفيذ .

و تنص الفقرة الخامسة من القانون على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم (666) لسنة 1980 و عدت كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب هذا القرار عراقياً، تعد هذه المادة مكسباً مهماً و تأريخياً للكورد الفيليين لأنها أقرت بأن الكورد الفيليين الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية عراقياً و ذلك بإلغاء القرار و بطلانه و أن ما يبنى على باطل فهو باطل، و لكن مع إقرار هذه المادة بهذه الحقيقة إلا أن الجنسية وثيقة رسمية ثبوتية و يتطلب الحصول عليها إتباع إجراءات محددة في قانون الجنسية و كان لا بد من الإستناد إلى هذه الفقرة و الإسراع في إرجاع الجنسية إلى الكورد الفيليين، و لكن رغم ذلك وجود عدد كبير من الكورد الفيليين حتى الآن دون الجنسية العراقية لأن هذه الفقرة غير مفعلة لحد الآن.

و في السياق نفسه تنص المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية على بعض الخطوات و التدابير المهمة التي كان على الحكومة العراقية الإنتقالية و على الأخص الهئية العليا لحل النزاعات الملكية العقارية و غيرها من الهئئات ذات العلاقة إتخاذها و على وجه السرعة لرفع الظلم لذي سببته ممارسات النظام السابق، و أشار القانون في (ف/ أ أولاً) على إعادة المقيمين خارج العراق من المرحلين و المهجرين و المنفين و المهاجرين إلى منازلهم و ممتلكاتهم و في حالة تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً. و لم تتخذ الحكومة العراقية رغم وجود هذه المادة خطوات إيجابية لتطبيقها و نحن نعيش في دستور 2005 و نجد بأن مشاكل الكورد الفيليين معلقة و بقيت دون حل جذري.

رغم إشارة المادة نفسها إلى نفس الموضوع في (ف /أ ثانياً) إلا أننا لم نجد أي ذكر للكورد الفيليين في تلك المادة و تمت الإشارة إليهم ضمن المادة (58) التي نصت على بعض المسائل الأخرى، و كان من الأفضل ذكرهم في المادة لتحديد ما يجب أن يفعل لهم للحصول على حقوقهم، و نصت الفقرة (أ/رابعاً) على تصحيح القومية و أجبرت الجكومة العراقية الإنتقالية على إلغاء جميع القرارات التي تسببت في حرمان القوميات و الطوائف من الهوي القومية و الوطنية إقرار حرية إنتمائهم العرقي بدون ضغط أو إكراه، و لم يشر القانون إلى الكورد اللفيليين أيضا في البند الرابع من هذه الفقرة.

المطلب الثاني

حقوق الأكراد الفيليين في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يعد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من الدساتير الجيدة نظرياً لنصه على كثير من الحقوق الدستورية لمكونات شعب العراق، ففي ديباجته و بعض مواده نجد إشارة واضحة إلى حقوق الجميع دون التمييز بسبب القومية أو الديانة أو المذهب أو العرق أو الأصل أو أي سبب آخر، و في ظل هذا الدستور تمت عدة محاولات لإعادة جميع الحقوق للكورد الفيليين و ذكرت ديباجة الدستور الكورد الفيليين كضحية القمع و الإنتهاك القومي و الطائفي، و على هذا الأساس سنقوم بتوزيع المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حقوق القوميات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، و في الفرع الثاني نتعرض لحقوق الكورد الفيليين في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الفرع الأول

حقوق القوميات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005

نظراً لأن العراق دولة متعددة القوميات و الطوائف و الأديان و المذاهب لذلك نجد يجب أن يكون الدستور تجسيداً للحقوق المقررة لهم في إطار نصوصه، و تطبيقاته العملية من الناحية الواقعية لذلك نجد بأن نصوص الدستور أشارت إلى حقوق تلك المكونات من حيث مساواتهم و عدم التمييز بينهم و بين المكونات الأساسية في العراق، و فيما يلي شرح تلك النصوص.

ففي البداية نشير إلى ديباجة الدستور كأول دستور نص في ديباجته على المآسي و الويلات التي واجهتها الأقليات العرقية و القومية و سلب حقوقهم عنوةً في ظل الدساتير السابقة مع وجود نصوص الإعلانات و المواثيق الدولية و المنظمات الدولية التي تعلو على دساتير الدول، و الهدف من ذكر هؤلاء في دباجة الدستور هو الإعتراف بأحقيتهم في الحصول على جميع حقوقهم إسوةً بالآخرين و إنصافهم مقابل ما أصابهم في ظل الحكومات العراقية السابقة و الإعتراف لهم بإرجاع حقوقهم إليهم.

و حيث يعد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 القانون الأعلى في العراق منح جميع العراقيين مجموعة واسعة من الحقوق المدنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية فهو يقدم حماية قوية ضد التمييز يؤكد حق المساواة في المعاملة و أمام القانون (مادتان 13 و 14 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005). إذ تنص المادة (14) على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون

تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي).

و تنص المادة (125) من الدستور على أن (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون).

و تنص المادة (9أولاً أ) على أن (تتكون القوات المسلحة العراقية و الأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها و تماثلها دون تمييز) و هذا يعد إقراراً من الدستور بحق المكونات في المشاركة في تلك القوات.

و تنص الفقرة الأولى من المادة (142) من الدستور على حق الأقليات في البرلمان بنصها على أن (يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي).

و أشارت المادة (12/ أولاً) إلى أن (ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي) .

مما سبق يتبين لنا بأن دستور جمهورية العراق أشار بصورة جريئة على حقوق مكونات الشعب العراقي من الناحية النظرية و لكننا نرى بان الواقع يناقض تماماً نصوص الدستور و لم يتم إتخاذ خطوات عملية لحماية الأقليات و ضمان حقوقهم الإنسانية.

الفرع الثاني

حقوق الأكراد الفيليين في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يعد دستور جمهورية العراق من الدساتير الراقية من حيث نطرقه إلى حقوق الكورد الفيليين في ديباجته كتذكير للمآسي التي تعرض لها الكورد الفيليين و لكن ما يؤخذ على المشرع الدستوري في العراق عدم ذكرهم ضمن نصوص الدستور و لو بمادة أو فقرة واحدة رغم إشارته إلى الأقليات بصورة عامة .

و في ظل هذا الدستور تم الإقرار للكورد الفيليين بحق الترشيح لإنتخابات مجلس النواب بموجب التعديل الأول لقانون إنتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 خصص بالإضافة إلى مقاعد الكوتا المشار إليها في القانون مقعداً واحداً للكورد الفيليين في واسط، و نحن نرى بأن هذا أمر جيد في القانون و تعديله الأول، و لكننا نرى مع ذلك بأن الكورد الفيليين يجب أن يخصص لهم مقعد في كل محافظات العراق و ليس فقط محافظة واسط لأنهم عراقيون أصليون و يستحقون ذلك لكونهم ضحايا الحكومات العراقية على مر التأريخ، و لكي يستطيعون من خلال هذه المقاعد إسترجاع حقوقهم و تحقيق مطالبهم من قبل الجهات المعنية، ، و ذلك بتوحيد صفوفهم في تحالف برلماني و إعادة الحياة الطبيعية إليهم من خلال إرجاع هويتهم الوطنية إليهم حقوقهم الأخرى المادية و المعنوية.

رغم بدء العملية الديمقراطية في العراق بعد سقوط النظام إلا اأن الكرد الفيليين لم يحصلوا على حقوقهم بل أصبحوا ضحايا لعنف سياسي و إقتصادي و جنائي و إجتماعي و قانوني و لم يتم تمكينهم للتمتع بالحقوق التي حرموا منها في السابق، حيث لم يتم إشراكهم في عملية صياغة أو وضع الدستور، و كانت حماية الحريات ضعيفة في نصوصه، و من الناحية الإجتماعية تم تهميشهم على جميع المستويات و بشكل واضح كحقه في المواطنة أو الجنسية و هشاشة تمثيله و ضعف هذا التمثيل الذي لا يصل إلى نيل حقوقهم و عدم السماح لهم في المشاركة في عملية صنع القرار السياسي رغم كونهم عشرة بالمئة من شعب العراق(عباس، 2021، ص 83) .

الخاتمة

في نهاية البحث، تم الوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تلخص واقع الكورد الفيليين في العراق كما يلي:

الاسنتاجات

1- التهميش والإضطهاد: الكورد الفيليون هم مجموعة من الأكراد الذين تعرضوا لاتهامات بتبعية إيران نتيجة رفضهم الاستسلام للجيش العثماني في العهد العثماني. تعرضوا للإضطهاد بسبب هويتهم القومية كأكراد، إضافة إلى اضطهادهم طائفياً لكونهم من الشيعة.

2- الصراع العراقي الإيراني: تمثل أحد أسباب مشكلة الكورد الفيليين في التناقض بين المواقف العراقية والإيرانية. فقد اعتبرت الحكومة العراقية الكورد الفيليين تابعين لإيران، في حين أن إيران كانت تراهم جزءاً من العراق، مما أدى إلى ضياع حقوقهم في هذا الصراع.

3- الإحصائيات والنسبة السكانية: تشير الدراسات إلى أن الكورد الفيليين يشكلون نحو 10% من سكان العراق، ولهم تأثير كبير على المستويين القومي والسياسي، ولكنهم ما زالوا محرومين من معظم حقوقهم.

4- التقصير بعد سقوط النظام: رغم التحولات بعد سقوط النظام البعثي، لم تواصل السلطات العراقية جهودها الكافية لاستعادة حقوق الكورد الفيليين وتمكينهم من الحصول على حقوقهم القانونية بشكل كامل.

التوصيات:

1- إعادة النظر في حقوق الكورد الفيليين: يجب على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات جادة لإعادة النظر في قضية الكورد الفيليين من خلال معالجة قضايا الهوية الوطنية لهم. يشمل ذلك إعادة ممتلكاتهم التي تم سلبها خلال الحروب والتهجير القسري، بالإضافة إلى الاعتراف بالحقوق المدنية والإنسانية التي تم حرمانهم منها لفترات طويلة. هذه الخطوة ستكون بمثابة تعبير عن التزام العراق بالعدالة والمساواة لجميع مكوناته العرقية والدينية.

2- تمثيل الكورد الفيليين في صنع القرار السياسي: من المهم أن تُتاح للكورد الفيليين الفرصة للتمثيل السياسي المناسب في المجالس النيابية والمحلية، من خلال ضمان مشاركتهم الفعالة في عملية صنع القرار. تمثيلهم في السياسة يسهم في ضمان حقوقهم على المستوى الوطني ويساعد في تعزيز التعددية السياسية في العراق، مما يساهم في استقرار البلاد واستمرار التعايش السلمي بين مختلف مكوناتها.

3- يجب على الحكومة العراقية تمكين الكورد الفيليين من العودة إلى أراضيهم التي تم تهجيرهم منها سابقًا، مع ضمان تسوية القضايا المتعلقة بالملكية والتعويضات.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

1- د. خليل إسماعيل محمد، الكرد الفيليون بين حملات التسفير و سياسة التعريب، ط1، مطبعة الجامعة، اربيل، 2005.

2- د. منذر الفضل، دراسات حول القضية الكوردية و مستقبل العراق، ط2، دار ئاراس للطباعة و النشر، العراق- اربيل، 2004.

3- زكي جعفر الفيلي العلوي، تأريخ الكورد الفيليون و آفاق المستقبل، ط1، مؤسسة البلاغ، 2009.

4- د. مجيد خدوري، العراق الجمهوري، ط1، مطبعة أمير، قم-إيران، 1418ه، 1974، ص13.

5- محمد السماك، الأقليات بين العروبة و الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

6- Taneja ، "Preti. "Assimilation, Exodus, Eradication: Iraq's minority communities since 2003 (PDF):15. مؤرشف من الأصل (PDF) في 2020-08-30

- د. محسن محمد عباس، التحولات السوسيو-سياسية لوضع الأقلية في العراق، دار الخليج للنشر و التوزيع، 2021، ص 83.

ثانياً/ المجلات و البحوث:

1- أبو تراب تغريد قاسم، التهجير القسري في العراق و الآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة الإقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، مجلد 32، عدد 30، ديسمبر 2016.

2- زينب طالب سلمان، الأقليات و مشكلة إدارة التنوع- العراق نموذجاً، (1921.2014)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد1، 2020.

ثالثا/ الدساتير و التشريعات:

1- القانون الأساسي العراقي لعام 1925.

2- الدستور العرافي المؤقت لعام 1958.

3- الدستور العراقي لعام 1968.

4- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

5- قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924.

المواقع الألكترونية:

1- د. علي محمد علي، الكورد الفيليين و حق المواطنة من قانون التبعية إلى التهجير، مقال منشور عبر الموقع التالي: https://arabfriends.org.

2- جعفر المهاجر، ضحايا التطهير العرقي في العراق، ج2، مقال منشور في صحيفة الحوار المتمدن الألكترونية، العدد/٥٠٦٣، 2016/2/2،على الموقع التالي: https://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=5063.

3- البحوث الكردية، 2008/6/26، شوهد في 2018/7/12 على الموقع .https://2162dhN :

4- تقرير الأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز العنصري(CERD) حول مدى إلتزام العراق بتنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بخصوص حقوق الأقليات في 2014/9/22.

5- رياض جاسم محمد فيلي، قضية الكورد الفيليين وأبعاد معاناتهم وتسفيرهم في ظل التشريع العراقي، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.sotaliraq.com.

6- رياض جاسم محمد فيلي، قضية الكورد الفيليين و أبعاد معاناتهم وتسفيرهم في ظل التشريع العراقي، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي: sotaliraq.com/20210723.

7- عبد الحسين شعبان، الكورد الفيليون إشكالية المواطنة و الجنسية، مقال منشور على الموقع التالي: post.com/archives/3987180في 2023/8/1.

8- https://www.unhcr.orgموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة رصد حقوق الإنسان، https://www.hrw.org/

Summary

keywords: (historical roots,deprivation of citizenship, deportation, displacement, constitutional rights, forced, revocation of citizenship, restoration of identity, deprivation of property).

The Faili Kurds, a distinct ethnic group from the Kurdish population, primarily reside in the border regions between Iraq and Iran. They speak the Elamite Kurdish dialect and have faced significant historical persecution. The issue discussed in this research revolves around the long-standing discrimination and unlawful treatment this minority has endured.

Before the establishment of the royal constitution in 1925, the Iraqi Nationality Law of 1924 classified Faili Kurds as foreigners, despite their longstanding presence in Iraq. This legal categorization caused severe social division, violating the 1925 Constitution's principle that discrimination between Iraqis is prohibited. As a result, Faili Kurds lost their Iraqi nationality and were marginalized, with questions raised about their loyalty and national identity.

In addition to the revocation of their citizenship, Faili Kurds faced forced deportations and displacement, and various Iraqi constitutions failed to adequately address their issues. Even the 2005 Iraqi Constitution, while recognizing the crimes committed against them, such as genocide, has not provided the necessary legal and social frameworks to restore their rights fully. Despite the Iraqi government’s recognition of these wrongs, Faili Kurds continue to lack the constitutional rights that were unjustly denied to them.

JSH p-ISSN: 1813-0852, e-ISSN: 2617-3034